قوائم المحتويات متاحة على المجلات الأكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الإسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

التكييف الفقهي للأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال وأثرها في أحكام المُلكية والزكاة

The Jurisprudential Classification (Fiqhī Characterization) of Non-Fungible Tokens (NFTs) and Their Impact on the Rulings of Ownership and Zakat

م. د. ربيع جبار فرحان*
ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدِّينية والخيرية

Keywords

Digital Assets, Non-Fungible Tokens (NFTs), Sharia Characterization, Constructive Possession, Zakat, Smart Contracts, Recognized Wealth.

Abstract

This research analytically examines one of the most significant contemporary issues in digital finance: Non-Fungible Tokens (NFTs). It aims to untangle the conceptual overlap between these assets and fungible cryptocurrencies, highlighting the unique nature of (NFTs) as distinct, indivisible digital assets. The study addresses the Islamic jurisprudential (Fiqhi) characterization of these assets, assessing their alignment with the conditions of "recognized wealth" (Mal Mutaqawwam). It further explores the realization of "constructive possession" (Al-Qabd al-Hukmi) within virtual environments and the role of smart contracts in transferring ownership. The research concludes with detailed Zakat rulings, categorizing (NFTs) based on the owner's intent into trade goods, personal collections, and yield-generating rights. The study concludes that (NFTs) constitute recognized wealth when associated with lawful utility, possession is achieved through digital enablement via cryptographic keys, and they are subject to trade-goods Zakat under specific conditions.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
القبول: ١٤/٧/٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحية:
الأصول الرقمية، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، التكييف الفقهي، القبض الحكمي، الزكاة، العقود الذكية، المال المتقوم.

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل قضية من أهم نوازل العصر المالي الرقمي، وهي (الأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال (NFTs). ويسعى البحث إلى فك الاشتباك المفاهيمي بين هذه الأصول وبين العملات الرقمية المشاعة (Cryptocurrencies)، مبيناً الطبيعة الفريدة للأولى بوصفها أعياناً رقمية متميزة غير قابلة للانقسام أو المماثلة.

ويعالج البحث التكييف الفقهي لهذه الأصول ومدى انطباق شروط (المال المتقوم) عليها، ثم ينتقل لتحرير محل النزاع في كيفية تحقق (القبض الحكمي) في البيئة الافتراضية، وأثر العقود الذكية في نقل الملكية.

ويختتم البحث ببيان الأحكام التفصيلية لزكاة هذه الأصول، مقسماً إياها بحسب نية المقتني إلى عروض تجارة، ومقتنيات شخصية، وحقوق غلة.

وقد خلص البحث إلى أنّ الـ (NFTs) تعد أموالاً متقومة متى ما ارتبطت بمنفعة مباحة، وأن القبض فيها يتحقق بالتخلية الرقمية عبر نقل السيطرة على المفاتيح التشفيرية، مع وجوب زكاتها زكاة عروض التجارة متى ما تحققت شروطها.

***Dr. Rabie Jabbar Farhan**

Farhanrabeea@gmail.com

١. المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكمها، وفصل الأحكام وبينها، وجعل في دينه سعة لاستيعاب كل نازلة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بقواعد كلية ومقاصد عليا قادرة على مواكبة التطورات الإنسانية في شتى الميادين. وفي عصرنا الحاضر، يشهد العالم ثورة تقنية غير مسبوقة غيرت من أشكال التعامل المالي والاقتصادي، وانتقل الناس من التعامل بالأعيان المادية الملموسة إلى عالم الأرقام والبيانات المشفرة.

ومن أبرز إفرازات هذه الثورة ظهور ما يُعرف بـ (الأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال)، (Non-Fungible Tokens – NFTs)، التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم الملكية وتوثيق الحقوق، وصارت محلاً لاستثمارات بمليارات الدولارات.

ولَمَّا كان المسلم مطالباً بتحري الحلال في كسبه وإنفاقه، كان لزاماً على المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله أن يجلوا الحكم الشرعي لهذه النوازل، تأصيلاً وتفريعاً، بعيداً عن التعميم المخل أو التبسيط الذي لا يسبر أغوار المسألة التقنية.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١ – **الخلط المفاهيمي:** وجود خلط كبير لدى شريحة واسعة من المتعاملين، بل وحتى لدى بعض الباحثين، بين العملات الرقمية المشاعة (مثل البيتكوين) وبين الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، مِمَّا يؤدي إلى تنزيل أحكام الأولى على الثانية بشكل غير دقيق.

٢ – **إشكالية القبض والملكية:** الطبيعة التجريدية لهذه الأصول تثير تساؤلات جوهرية حول كيفية تحقق (القبض) الذي هو شرط لترتب آثار العقد، وكيفية إثبات حيازة شيء لا وجود مادي له.

٣ – **الحاجة الماسة لبيان أحكام الزكاة:** مع تنامي الثروات المحفوظة في صيغة(NFTs)، برزت حاجة ملحة لبيان أنصبة الزكاة وحولها وطرق تقويمها.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسد ثغرة في المكتبة الفقهية المعاصرة من خلال تقديم تأصيل دقيق لمفهوم (عدم القابلية للاستبدال) في الفقه الإسلامي، وربط المفاهيم التقنية المعقدة (مثل تقنية البلوكشين والعقود الذكية) بمصطلحات الفقه الإسلامي (كالمال، التقوم، القبض، الحيازة، والتخلية).

ثالثاً: أهداف البحث:

١-تحرير ماهية الـ (NFTs) تحريراً تقنياً وفقهياً دقيقاً.

٢-الوقوف على التكييف الفقهي الصحيح لهذه الأصول ومدى اعتبارها أموالاً متقومة.

٣-بيان آليات انتقال الملكية والقبض الحكمي في البيئة الرقمية.

٤-وضع ضوابط شرعية لمعاملات الـ (NFTs)وتحديد الأحكام المتعلقة بزكاتها.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما هو التكييف الفقهي للأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال (NFTs)بالنظر إلى طبيعتها الفريدة، وما أثر ذلك على أحكام الملكية، والقبض الحكمي، والزكاة فيها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية:

أ- هل تُعد الـ (NFTs) أعياناً، أم منافع، أم حقوقاً مجردة؟

ب-كيف يتحقق شرط (القبض) في بيئة العقود الذكية المبرمجة آلياً؟

جـ-ما هي المعايير المعتبرة فقهياً لتقويم هذه الأصول عند حولان الحول الزكوي؟

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء والتتبع، تبين أنَّ معظم الدراسات الفقهية المعاصرة تركزت حول (العملات الرقمية المشفرة)، ومنها:

١- العمري، سمية علي. (٢٠٢٥). إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) (Non-Fungible Tokens): دراسة تطبيقية على أصول المذهب الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

٢- فاضل، نور. بشاري، شهيد. (٢٠٢٤). الاستثمار في الرموز غير القابلة للاستبدال: دراسة فقهية تحليلية، مجلة الفقه، مجلد(٢١)، العدد(١).

٣- أمين، إسراء أمين. (٢٠٢٢). دور تقنية الرموز غير القابلة للاستبدال NFT في حفظ ونشر التراث الوثائقي بالمؤسسات التراثية في مصر: دراسة استكشافية، المؤتمر (٣٣) للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، أبو ظبي- الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات والأرشيف والمكتبة الوطنية.

٤- عبد الملك، آية الله فايز. (٢٠٢٢). الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT: Non-fungible token) ونشر الكتب الإلكترونية: دراسة وصفية استكشافية.

٥- موفق، كريم. (٢٠٢٢). المدخل إلى الرموز غير القابلة للاستبدال من منظور قانوني ومالي، صندوق النقد الدولي: دراسة قضائية

عن الرموز غير القابلة للاستبدال، المجلة القضائية.

٦- المدخل إلى الرموز غير القابلة للاستبدال من منظور قانوني ومالي، صندوق النقد العربي، (٢٠٢٢).

٧- الرموز غير القابلة للاستبدال، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر (٢٠٢٢).

سادساً: منهجية البحث:

يتبع البحث (**المنهج الوصفي التحليلي**) لتصوير حقيقة الـ (NFTs) تقنياً، و(**المنهج الاستنباطي المقارن**) لبيان التكييف الفقهي عبر عرض أقوال الفقهاء القدامى في النظائر الفقهية (كبيع الحقوق، والمنافع، وتوثيق الأعيان)، مع إعمال القواعد الأصولية والفقهية الكلية.

سابعاً: خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى (ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة):

المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية (NFTs)وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: أثر الـ (NFTs) في أحكام الملكية والقبض الحكمي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لزكاة الـ (NFTs).

هذا جُهدي؛ فإن وُفقتُ فَمِنَ الله تعالى، وإنْ زللتُ فمن نفسي، أستغفرُ الله وأتوب إليه، سائلاً إيَّاهُ القبول.

٢.المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية (NFTs)وتكييفها الفقهي

يهدف هذا المبحث إلى تحرير محل النزاع وتصوير المسألة تصويراً دقيقاً، عملاً بالقاعدة الأصولية: (الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ)[1].

١.٢.المطلب الأول: الطبيعة التقنية للرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) والفوارق الجوهرية:

الـ (**NFT**): هو اختصار لـ(Non-Fungible Token)، ويترجم بـ (الرمز غير القابل للاستبدال). تقنياً، هو وحدة بيانات مشفرة ومسجلة على دفتر أستاذ رقمي موزع (Blockchain)، يمثل أصلاً رقمياً فريداً لا يمكن تكراره أو استنساخه. الفرق بين المشاع وغير المشاع:(Fungible vs. Non-Fungible)لفهم الطبيعة الفريدة للـ

(١) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، (٣٠٣/١).

(NFTs)، يجب العودة إلى التقسيم الفقهي للأموال إلى (مثلية) و(قيمية)[١].

العملات الرقمية المشاعة (مثل البيتكوين والإيثريوم): هي أموال (مثلية)، حبة بيتكوين واحدة تتطابق تماماً مع حبة بيتكوين أخرى في القيمة والأثر، هذا يشبه الدنانير والدراهم[٢].

الأصول الـ (NFTs): هي أموال (قيمية) فريدة، كل رمز يحتوي على بيانات وصفية (Metadata)تميزه عن غيره بشكل قاطع. لا يمكن استبدال NFT يمثل لوحة رقمية معينة بـ NFT يمثل مقطعاً صوتياً، بل ولا بـ NFT للوحة أخرى لنفس الفنان. هذا التميز هو ما يمنحها الندرة[٣].

٢.٢.المطلب الثاني: التكييف الفقهي للـ (NFTs)بين العينية والحقوق المجردة:

اختلف النظر الفقهي المعاصر في تكييف هذه الأصول، ويمكن إرجاع ذلك إلى خلاف الفقهاء المتقدمين في تعريف (المال):

فعند الحنفية: المال: هو "ما يميلُ إليهِ الطَّبع، ويمكن ادخارهُ لوقت الحاجة"[٤]. وبناءً عليه، ضَيَّقَ بعض الحنفية مفهوم المال ليشمل الأعيان المادية فقط.

وعند المالكية: هو "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع بهِ"[٥].

وعند الشافعية: هو "مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ"[٦].

وعند الحنابلة: هو "ما يُباح نفعهُ مطلقاً –أي: في كل الأحوال– أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة"[٧].

التخريج الفقهي للـ (NFTs): الصحيح الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة أنَّ الـ (NFTs) تكيّف على أنَّها (منافع وحقوق مالية معتبرة)، وتأخذ حُكم (الأعيان) في التملك والنقل. فالرمز بحد ذاته هو شهادة توثيق ملكية (Title of Ownership) مشفرة غير قابلة للتزوير بفضل تقنية البلوكشين. وبما أنَّ العرف المالي المعاصر قد تعارف على تمولها، وبُذلت فيها الأموال الطائلة،

(١) ينظر: الرموز غير القابلة للاستبدال، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، (ص٧).
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٣٣٧٠/٥).
(٣) ينظر: إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٤–٥)، والرموز غير القابلة للاستبدال، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، (ص٩–١٠).
(٤) حاشية ابن عابدين، (٥٠١/٤).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي، (١٠٧/٢).
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٣٢٧).
(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٧/٢).

فإنها تكتسب صفة (المالية) عملاً بقاعدة (العادة محكمة)[١].

٣.٢.المطلب الثالث: شروط التقوّم المالي في الأصول الرقمية:

لا يكفي أن يكون الشيء مالاً ليكون التعامل به جائزاً، بل يجب أن يكون مالاً "متقوماً". والتقوم في الـ (NFTs) يفتقر إلى شرطين أساسيين:

١- **إباحة الانتفاع:** يجب أن يكون الأصل المُرمّز (Tokenized Asset) مباحاً شرعاً. فلا عبرة مالية لـ NFT يمثل صوراً محرمة، أو موسيقى محرمة، أو يروج لأفكار عقدية باطلة[٢].

٢- **انتفاء الغرر والجهالة:** يجب أن يكون الرمز مرتبطاً بأصل معلوم، سواء كان أصلاً رقمياً بحتاً (كفن رقمي، أو مساحة في الميتافيرس)، أو أصلاً مادياً في الواقع (كربط صك عقار حقيقي برمز NFT)[٣].

٣.المبحث الثاني: أثر الـ (NFTs) في أحكام المُلكية والقبض الحكمي

هذا المبحث هو قلب البحث، حيث يعالج أعقد الإشكاليات المتعلقة بفقه المعاملات الرقمية.

٣.١.المطلب الأول: مفهوم المُلكية الرقمية والاختصاص:

الملكية في الفقه الإسلامي: هي اختصاص حاجز شرعاً، يسوغ لصاحبه التصرف في عينهِ أو منفعتهِ[٤].

في سياق الـ (NFTs) ، المُلكية تتخذ طابعاً برمجياً. عندما يشتري شخص رمزاً، فهو لا يشتري حقوق الطبع والنشر للأصل (إلَّا إذا نصَّ العقد الذكي على ذلك صراحة)، بل يشتري حق الاختصاص المانع (Exclusive Right) لنسخة أصلية مشفرة. هذا الاختصاص يمنع الغير من ادعاء ملكية هذا الرمز المحدد على شبكة البلوكشين، وهو اعتراف رقمي قاطع بالملكية يغني عن شهادات التوثيق التقليدية[٥].

---

(١) ينظر: إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٨).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٧)، (ص٣١)، وإثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٩).

(٣) ينظر: إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص١٠).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي، (١٩٣/١).

(٥) ينظر: إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٧-٨).

٢.٣.المطلب الثاني: إثبات القبض الحُكمي (التخلية والتمكين في البلوكشين):

شرط صحة البيع في الفقه الإسلامي هو (القبض) لقطع النزاع ودفع الغرر، لقولهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي رواية: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[١].

القبض الحقيقي: يكون في الأشياء المادية الملموسة بالتناول باليد أو النقل[٢].

القبض الحُكمي: هو التخلية بين المشتري والمبيع بحيث يتمكن من التصرف فيه بلا مانع[٣].

تنزيل القبض الحُكمي على الـ (NFTs):

يتحقق القبض الحُكمي في الـ (NFTs) بصورة في غاية الدقة والانضباط تفوق أحياناً القبض المادي. ويتم ذلك من خلال:

أ- نقل الرمز إلى المحفظة الرقمية: (Digital Wallet): بمجرد انتقال الرمز من محفظة البائع إلى محفظة المشتري على شبكة البلوكشين.

ب- حيازة المفتاح الخاص: Private Key): المشتري وحده يملك المفتاح الخاص الذي يمكنه من التصرف (بيعاً، إهداءً، أو إتلافاً) في هذا الرمز. وهذا هو عين (التخلية والتمكين) التي نص عليها الفقهاء. وعليه، فإن تسجيل المعاملة وتوثيقها في دفتر الأستاذ الموزع (Ledger) يُعد إشهاداً عاماً وقبضاً حكمياً تاماً تترتب عليه كافة آثار العقد من ضمان وحق تصرف[٤].

٣.٣.المطلب الثالث: العقود الذكية Smart) (Contracts، وأثرها في انتفاء الغرر:

العقد الذكي: هو بروتوكول حاسوبي يهدف إلى التسهيل والتحقق وتنفيذ التفاوض أو الأداء للعقد بشكل رقمي، ولا يحتاج إلى طرف ثالث للتنفيذ[٥].

التكييف الفقهي للعقد الذكي: يكيّف العقد الذكي في تداول الـ (NFTs) على أنهُ تقنية تمثل إيجاباً وقبولاً ملزمين (بيع المعاطاة الإلكتروني)، أو أنهُ يقوم مقام (الوكيل الآلي) في تسليم المبيع وقبض الثمن[٦].

---

(١) أخرجهُ البخاري، كتاب البيوع، بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي، (٦٧/٣)، برقم: (٢١٢٦)، وبَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، (٦٨/٣)، برقم: (٢١٣٦). ومسلم، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، (١١٥٩/٣)، برقم: (١٥٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٢٤٤/٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٢٤٦/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٥)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٧)، (ص٥٤-٥٥)، وإثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٦)، و(ص١١).

(٥) ينظر: إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال، سمية العمري، (ص٦).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ص٨).

أثرهُ الفقهي: يقضي العقد الذكي على مخاطر (عدم التسليم)،(Counterparty Risk) ، لأنهُ مبرمج على قاعدة (إذا حدث كذا، فافعل كذا)، (If This Then That) بمجرد دفع المشتري للعملة المشفرة المطلوبة، يقوم العقد تلقائياً بتحويل الـ NFT إلى محفظته. وهذا يُحقق شرط (التقابض الفوري) ويزيل أي غرر متعلق بعدم قدرة البائع على التسليم أو امتناعه عنهُ[١].

٤.المبحث الثالث: التكييف الفقهي لزكاة الـ (NFTs)

لَمَّا كانت الـ (NFTs) أموالاً متقومة، فإنهُ يجري عليها ما يجري على الأموال من حقوق الله تعالى، وأهمها الزكاة.

١.٤.المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة في الـ (NFTs) :

لكي تجب الزكاة في هذه الأصول الرقمية، لا بُدَّ من توفر الشروط العامة للزكاة[٢]:

أ- **المُلك التام:** وقد بينا تحققه بامتلاك المفتاح الخاص بالمحفظة.

ب- **النماء (أو قابليتها للنماء):** وهذا يتحقق بأن تُتخذ بنية التجارة والاسترباح.

جـ- **بلوغ النصاب وحولان الحول:** يُقوّم الرمز بما يعادله من العملات الورقية (التي تقاس بدورها على نصاب الذهب والفضة). فإذا بلغت القيمة نصاباً وحال عليها الحول، وجبت الزكاة.

٢.٤.المطلب الثاني: التمييز بين غايات الاقتناء وأثرهُ على الزكاة:

تختلف زكاة الـ (NFTs) باختلاف نية مالكها، وتُكيّف على ثلاثة أوجه:

أ- **نية التجارة (المضاربة):** إذا اشترى المستثمر الـ (NFT كلوحات رقمية، أو أراضي في الميتافيرس) بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها، فهذه تأخذ حُكم (عروض التجارة). تجب فيها الزكاة ربع العشر (٢.٥%) من قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، لا بقيمتها وقت الشراء[٣].

ب- **نية الاقتناء الشخصي:** إذا اشترى شخص NFT للتمتع به أو لجمعه كتحفة نادرة دون نية التجارة، فهذا يأخذ حُكم (عروض القنية) والراجح عند جماهير الفقهاء أنهُ لا

(١) ينظر: المصدر السابق، (ص٦-٧)، و(ص٩-١٠).
(٢) ينظر في تفصيل شروط الزكاة (المُلك التام، النماء، النصاب والحول): بدائع النائع للكاساني، (١١/٢)، والمغني لابن قدامة، (٧٣/٤-٧٤).

(٣) ينظر في زكاة عروض التجارة وتقويمها يوم الحول: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٢٩٨/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (٢٧٧/١).

زكاة في عروض القنية؛ لحديث: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»[١].

جـ- نية الاستغلال والتأجير: بعض الـ (NFTs)في الألعاب الرقمية يمكن تأجيرها للاعبين آخرين مقابل عائد يومي أو شهري. هذه تأخذ حُكم (المستغلات)، (كالعقارات المؤجرة). فلا زكاة في عين الـNFT ، بل تجب الزكاة في غلته (العائد منهُ) إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول بعد قبضها[٢].

٣.٤.المطلب الثالث: إشكالية التقويم (Taqweem)في ظل التذبذب الشديد:

من أعظم التحديات التي تواجه المزكي في الـ (NFTs) هي كيفية تقويمها، فهي أصول شديدة التذبذب (High Volatility) ، وأحياناً تفتقر إلى سوق سائل(Illiquid Market) ، فقد يُعرض الرمز للبيع ولا يجد مشترياً لأشهر.

المعالجة الفقهية: إذا كان للرمز سوق نشط ومبيعات مشابهة، يُقوّم بـ "القيمة السوقية العادلة (Fair Market Value) يوم حولان الحول.

إذا كسدت سوقه وانعدم الطلب عليه، فيُخرّج على حُكم (الدين غير المرجو) أو (المال الضمار) عند بعض الفقهاء[٣]. فلا يزكيه مالكه حتى يبيعه فعلاً ويقبض ثمنه، وحينئذٍ يزكيه لسنة واحدة، تيسيراً عليه ودفعاً للضرر، عملاً بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٤].

٥.الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية والتقنية، نلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها البحث:

أولاً: النتائج:

١- الأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال (NFTs)هي أعيان رقمية وحقوق مالية متقومة شرعاً، بشرط أن يكون المحتوى المُرَمَّز مباحاً في ذاته، وخالياً من الغرر والميسر.

٢- تختلف الـ (NFTs) جوهرياً عن العملات الرقمية المشاعة؛ فالعملات أدوات تقييم مثلية،

(١) أخرجهُ البخاري، كتاب الزكاة، بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، (١٢٠/٢)، برقم: (١٤٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، (٦٧٥/٢)، برقم: (٩٨٢).

(٢) يُنظر في تكييف زكاة المستغلات المعاصرة: فقه الزكاة للقرضاوي، (٤٨٥/١ وما بعدها). وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

(٣) المال الضِّمار: هو المال الذي غاب عن صاحبه وانقطع أثره، أو تعذر الوصول إليه أو الانتفاع به. يُنظر في أحكامه وسقوط الزكاة فيه حتى يُقبض: بدائع الصنائع للكاساني، (٩/٢)، وحاشية ابن عابدين، (٢٦٦/٢).

(٤) ينظر: الغيث الهامع لابن العراقي، (٦٥٩).

بينما الـ (NFTs) أصول قيمية فريدة، مما يوجب اختلافاً في تنزيل بعض الأحكام الفقهية عليها.

٣- يتحقق (القبض الحُكمي) شرعاً في عالم الـ (NFTs)بـ (التخلية الرقمية)، وذلك بانتقال الرمز إلى محفظة المشتري وسيطرته الحصرية على المفتاح الخاص، وهو قبض تام تنتقل به الضمانات.

٤- العقود الذكية المبرمجة تساهم في تقليل نسب الغرر ورفع الجهالة في التسليم، وتُكيّف على أنها آليات توثيق وتسليم فوري (بيع معاطاة آلي).

٥- تجب الزكاة في الـ (NFTs) زكاة عروض التجارة متى ما اتُخذت للبيع والشراء والمضاربة، وتقوّم يوم الحول بقيمتها السوقية. أما ما اتخذ للقنية الشخصية المحضة فلا زكاة فيه.

ثانياً: التوصيات:

١- أُوصي بإصدار قرارات ومعايير شرعية تفصيلية تخص (الملكية الرقمية والأصول الفريدة) لضبط هذا القطاع الذي يتسع يومياً، وتوضيح الحدود الفاصلة بين الاستثمار المباح والمضاربات التي يغلب عليها طابع القمار الرقمي.

٢- ضرورة تعميق البحث في التقاطعات بين (أصول الفقه) و(البرمجة)، وتأسيس تخصص دقيق يُعنى بـ "فقه التقنيات الناشئة" ليكون الباحث ملماً بالتصور التقني قبل إصدار الحُكم.

٣- التحري الدقيق قبل الدخول في مشاريع الـ (NFTs) ، والتأكد من مشروعية الأصل المُرَمَّز، والابتعاد عن المشاريع الوهمية (Rug Pulls)التي تنطوي على أكل أموال الناس بالباطل.

وختاماً؛ فهذا جهد المُقل، وبضاعة المُزجى، فإن أصبتُ فيه فمن الله وحده لا شريك له، وله الحمد والفضل، وإن زللتُ أو قصرتُ فمن نفسي، أستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وأسأله جل في علاه أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. إثبات الحقوق بالرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)دراسة تطبيقية على أصول المذهب الحنفي: إعداد الباحثة: سمية علي العمري، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٥٢)، العدد (٣)، الجامعة الأردنية، عمّان – الأردن، سنة الطبع: ٢٠٢٥م.

٢. أحكام القرآن: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: (بدون رقم طبعة)، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد بن محمد، المعروف بابن إمام الكاملية الشافعي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩. الرموز غير القابلة للاستبدال: إعداد: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة – جمهورية مصر العربية، سنة الطبع: (إصدارات دورية إلكترونية حديثة).

١٠. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٢. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: (مصورة بدون رقم طبعة وتاريخ).

١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الرابعة، (تتعدد تواريخ طباعته وأشهرها المرجعية ١٤٣٣هـ).

١٤. فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة): د. يوسف بن عبد الله القرضاوي (ت ١٤٤٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٥. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: إصدار: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة – المملكة العربية السعودية.

١٦. مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي – باكستان، (طبعة مصورة).

١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: (بدون رقم طبعة، الطبعة البيروتية المعتمدة).

Bibliography

1. Al-Omari, Sumaya Ali. "Establishing Rights via Non-Fungible Tokens (NFTs): An Applied Study on the Hanafi School of Jurisprudence." Dirasat: Shari'a and Law Sciences Journal 52, no. 3 (2025). Amman: University of Jordan.
2. Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad ibn Abd Allah. Aḥkām al-Qur'ān. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003.
3. Al-Suyuti, Jalal al-Din. Al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir fī Qawā'id wa-Furū' Fiqh al-Shāfi'iyyah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990.
4. Ibn Rushd al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid. Cairo: Dar al-Hadith, 2004.
5. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1986.
6. Ibn Imam al-Kamiliyyah, Kamal al-Din. Taysīr al-Wuṣūl ilā Minhāj al-Uṣūl min al-Manqūl wa-al-Ma'qūl. Edited by Dr. Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dukhmisi. 1st ed. Cairo: Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, 2002.
7. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Beirut: Dar Tuq al-Najah, 2001.
8. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar. Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn). 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.
9. Information and Decision Support Center (IDSC), Cabinet of Egypt. Non-Fungible Tokens (NFTs). Cairo: IDSC (Electronic Periodical Publications).
10. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Daqā'iq Ūlī al-Nuhā). 1st ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1993.
11. Al-Iraqi, Wali al-Din Abu Zur'ah. Al-Ghayth al-Hāmi' Sharḥ Jam' al-Jawāmi'. Edited by Muhammad Tamer Hijazi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.
12. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq). Beirut: Alam al-Kutub.
13. Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa. Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuhu. 4th ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2012.
14. Al-Qaradawi, Yusuf. Fiqh al-Zakāh: A Comparative Study of Its Rulings and Philosophy in Light of the Quran and Sunnah. 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1973.
15. International Islamic Fiqh Academy. Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.
16. Committee of Ottoman Scholars. Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah. Edited by Najib Hawawini. Karachi: Noor Muhammad, Karkhana Tijarat Kutub.
17. Muslim ibn al-Hajjaj. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ Muslim). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
18. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. Al-Mughnī. Edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah

Muhammad al-Hilu. 3rd ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1997.

19. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim. Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.